تحت الحكم ايضا وبعد الان الولد يوم القضاء منفصل عن الام
فلم يكن بد من الحكم براه من الجامع الصغير ولو ابرا البايع المشتري
عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع
بشيء على بايعه وكذا بقية البايع لا يرجع بعضهم على بعض
لنفاذ القضاء على الذي ابرا مشتريه كذا في فتاوى رشيد
الدين وفي فوايد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير
على بايعه لوجود الابراء وهل بايعه يرجع على بايعه اختلف
فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا يرجع جامع الفصولين
المشتري لو رجع على بايعه وصالح على شيء قليل فلبايعه
ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرا البايع المشتري عن ثمنه
بعد الحكم له برجوعه عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا
اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد
لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري
ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع
الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل
حق الرجوع جامع الفصولين تداولته فاستحق فرجع
بعضهم على البعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج
الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة
البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي

بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع صح

بذلك

بذلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض
آخر او عنده لكنه نسيه يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق
بالملك فالثاني لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل
يوجب في الروايات كلها وفي الاستحقاق الناقل اذا ورد فان
كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع
على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل
يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع على الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه من الفصول العمادي المسايل
المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه ومن ملك امة بشراء
ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امراة
او عبد او من محرم للامة او من مال الصبي حرم عليه وطيها ودواعيه
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر فيمن لا تحيض وفي ذوات
حيض بحيض وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء
التعرف ببراءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط صدر
الشريعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان يتيقن بفراغ
رحمها من ماء البايع فلا يجب عليه فيها استبراء ولو باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع
الاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق

الاستحقاق نوعان

يرجع عليه وح

في ذات الشهر صح

بلغ